

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس.

وعلى الأمر عدد 2425 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للسكر.

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير وفي دراسات الدكتوراه.

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكنس صيغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 وبالأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008.

وعلى الأمر عدد 42 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009، المتعلق بالمصادقة على ضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للسكر، وعلى رأي الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية ونيابة الخطط الوظيفية لرئيس قسم ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير بالشركة التونسية للسكر ويقع الإغفاء منها بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام.

الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الشروط التالية :

. أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للشركة.

. أن تتوفر في المترشح لخطة وظيفية شروط الأقدمية الدنيا المضبوطة بالجدول الآتي وعند الاقتضاء الشروط الخاصة بالخطة الوظيفية المعنية :

أمر عدد 2361 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإغفاء منها بالشركة التونسية للسكر.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وعلى القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وكما وقع إتمامه بالأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما نصح وأتمم بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي،

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
يجب أن يتوفر في المترشح لهذه الخطة أحد الشروط التالية :	
1 - إما أن يكون متحصلا على شهادة فني سامي أو على شهادة معادلة في إحدى مجالات التخصص بالشركة أو على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة وأن تكون له أقدمية بالشركة لا تقل عن أربع سنوات.	رئيس قسم
2 - أو أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة وأن تكون له أقدمية بالشركة لا تقل عن ست سنوات.	
3 - أو أن يكون له مستوى ختم الدروس الثانوية وأن تكون له أقدمية بسلك التسيير الدرجة الثانية لا تقل عن ثماني سنوات.	

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
<p>يجب أن يتوفر في المترشح لهذه الخطة أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - إما أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة أو على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة وأن تكون له أقدمية بالشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>2 - أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وأن تكون له أقدمية بالشركة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.</p> <p>3 - أو أن يكون متحصلا على شهادة فني سامي في إحدى مجالات التخصص بالشركة أو على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى وأن يكون قد شغل خطة رئيس قسم لمدة لا تقل عن خمس سنوات.</p>	رئيس مصلحة
<p>يجب أن يتوفر في المترشح لهذه الخطة أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - إما أن يكون متحصلا على شهادة دكتورا أو على شهادة معادلة وأن تكون له أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>2 - أو أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة أو على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة وأن يكون قد شغل خطة رئيس مصلحة بالشركة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.</p> <p>3 - أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة على أن يكون قد شغل خطة رئيس مصلحة بالشركة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.</p>	كاهية مدير
<p>يجب أن يتوفر في المترشح لهذه الخطة أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - إما أن يكون متحصلا على شهادة دكتورا أو على شهادة معادلة وأن يكون قد شغل خطة كاهية مدير بالشركة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.</p> <p>2 - أو أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة أو على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة وأن يكون قد شغل خطة كاهية مدير بالشركة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>3 - أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة على أن يكون قد شغل خطة كاهية مدير بالشركة لمدة لا تقل عن ست سنوات.</p>	مدير

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة وذلك طبقا للترتيب المنطبقة على أعوان الشركة.

ويتم الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة ويترتب عن هذا الإعفاء الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المذكورة.

الفصل 8 - يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ نفاذ هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 9 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2362 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009.

يبقى السيد عبد السلام الزرماطي، متصرف عام بالديوان الوطني التونسي للسياحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من غرة سبتمبر 2009.

الفصل 3 - يتمتع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطط الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للترتيب المنطبقة على أعوان الشركة.

الفصل 4 - يقع الإعفاء من خطة رئيس قسم ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس تقرير كتابي يقدمه الرئيس المباشر وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف العون.

الفصل 5 - يترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

إلا أن العون المعني يواصل التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى شريطة :

1 - ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر من مباشرة مهامه من أجل ارتكابه خطأ فادح.

2 - وأن يكون للمعني بالأمر أقدمية سنتين على الأقل في الخطة الوظيفية المعنية.

الفصل 6 - لا تؤخذ فترات نيابة الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية اللازمة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 7 - تسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطة رئيس قسم ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير التي ضبطها الفصل الثاني من هذا الأمر على أن يخضع شرط الأقدمية بسنة.